يكون كم يكون الفروض المتروكة منك الى آخر عمرك وانت تأكل و
تشرب وتلبس وتضحك والحال ان الفروض المتروكة عليك مثل
الجبال الظريفة فان تعلمت هذه الفروض الاربعة لعل لك السعادة
ومغفرة الذنوب وان لم تتعلم فالاولى بحالك ان لا تأكل ولا تشرب
ولا تضحك وان اكلت وشربت وضحكت فاعلم انك محزون بل
الاوجب عليك ان تتفكر وتحسب الفروض المتروكة الى الوقت
الذي انت فيه وتستغفر وتتوب ومعنى التوبة والاستغفار في
هذه المسئلة اي في حق الفروض المتروكة ان يتعلم الفروض الاربعة
واحدا بعد واحد فيكون بترك تعلمها فاسقا وعاصيا للرحمن
ومطيعا ومنقادا للشيطان ايها المؤمن خف الله واطع وبعد
اليوم لا تهمل تعلم فرايض الوضوء لان الله تعالى قال اطيعوا
الله واطيعوا الرسول وانت خالفت وتركت امر الله وامر رسوله
واطعت وقبلت بهواك امر الشيطان لان الشيطان امرك بالمعاصي
والنرد والشطرنج والمنقلة وسائر اللعب انظر ايها الاخ في الدين
نفسك هل قبلت امر الرحمن او امر الشيطان ان عرفت الفروض
كلها علم انك قبلت امر الرحمن وتركت امر الشيطان وان لم تتعلم
الفروض وتركتها وتعلمت النرد والشطرنج والمنقلة علم انك
قبلت امر الشيطان واطعته وتركت امر الرحمن وعصيته
وهل تعلم وتتفكر بمن عصيت امره وخالفت حكمه وان علمت
فحالك وعصيانك لمخالفتك ربك وندمت ورجعت وتبت
عن النرد والشطرنج والمنقلة والمعاصي وبدات وشرعت ان تتعلم
كل يوم ما فرض الله تعالى بنية خالصة فالله تعالى رحمن رحيم يحبك
من شر الرجيم ويرحمك ويقبلك بلطفه ويدخلك الجنة بفضله
وكرمه وذكر في الحبال الصغير لجلال الدين السيوطي رح لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها

مطلب
ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير

كالآكل

كالآكل لحم الخنزير وفي بحر الجواهر لابن الملك وتحرم الشطرنج مطلقا
اي قامر به او لم يقامر اما اذا قامر يكون ميسرا وهو حرام بالنص
فسقط عدله وان لم يقامر يكون حراما ايضا لما روى ان عليا رضي
الله عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج ولم يسلم عليهم فسئل عنهم
فقال كيف اسلم على قوم يعكفون على اصنام وضر با على رؤسهم
انتهى وفي الوقاية وشرحه التوفيق واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو
صورة المسئلة اللعب بالشطرنج والنرد والثلثة عشر والاربعة
عشر وكل لهو حرام ولقوله عليه السلام كل ما الهاك عن ذكر الله تعالى
فهو ميسر الاول غسل الرجل مرة لان الامر فاغسلوا لا يدخل على التكرار
وفي التوفيق الوجه ما يواجه اليه الناظر عند المقابلة في كل حال فلا
يكون باطن الانف والفم من الوجه لان المواجهة لا تقع عليهما من
واجه ولا يجب غسل باطن العينين لان الحدث لا يحلها ولا يدخل
للجنب ان ينظر الى المصحف وفي الغاية ان العين غير داخل في غسل
الوجه لما في ايصال الماء اليها من الحرج الغسل بالفتح الاسالة مع التقاطر
و بالضم عبارة عن تمام غسل الجسد من شرح تحفة الملوك بكسر
الغين ما يغسل به الراس من خطمي ونحوه وحد الغسل عند ابي
حنيفة ومحمد ان تتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزي ان
يسيل الماء على العضو ولو لم يقطر وفي شرح المنية الوضوء ثلثة
انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او
سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف وقد
طالعت كتبا قريبة الى ثمانين وتتبعت في كلها كتاب الطهارة وكتاب
الصلوة فوجدت في هذه الكتب الوضوء المندوب اكثر من ثلث وثلاثين
فكتبت كلها في كتابنا مباحث الصلوة وهو كتاب لطيف لا بد للمبتدي
بل للمنتهي ان ينظر و يطالع ما فيه لاني كتبت هناك سنن الوضوء
من الكتب اربعا و ثلاثين وكتبت مستحباته مع اداب احدا وخمسين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)